البـاب الرابـع

[التكرير] المسمَّى بالاستنساخ البشري

أو.. الاستنساخ البايولوجي !

الفــرع الأول

في

أنواعه [صوره] .. ! .

ففي محاضرة للدكتور منذر البرزنجي الباحث العراقي المتخصص بعلـوم الأجنّة والأجهزة التناسلية ، ألقاها يوم 7 / 7 / 1997 فهمت منه أن [الاستنساخ] له صور عدة ، – و قد يكون فهمي قاصراً لعدم اختصاصي – ، واقتصاري على هذا المصدر سببه شحة المصادر العربية – إن لم نقل انعدامها – ..

وهذه هي صور التكرير :

المطلـب الأول

في

[الصورة الأولى]

وهي بدايات العمل في هذا الاتجاه ، وصـورتها .. أن : يتـم إدخـال [خلايا جنينية] بعـد دخول [الحيمن] الذكري إلى [البويضة] الأنثـوية ، وبعـد انقسـامها – كما هو معروف

لدى المختصين – ، يُخرج [الجين] من غلاف البويضة ويُعَلَق بالرحم ، بعد نشوء عدد معين من الخلايا المنقسمة ، ويتم التكرير [الاستنساخ] بأخذ [جين] واحد ذي أربع خلايا نتجت بالانقسام ، وتـُوضع كل خلية – بعد فصلها وعزلها – في غلاف مستقل لكل منها .

ثم تودع الخلايا الأربعة مع أغلفتها في حاضنة مستقلة مناسبة ، محاطة بمحلول يحتوي غذاءً كاملاً ، كالذي يتوفر في رحم المرأة .

ثم يحصل [حمل كاذب] ، بمجامعـة رجل للمرأة الحاضنة للخلايا الأربع ، و هـذا لا يؤدي إلى الحمل ، بل إلى تحفيز حالة الإخصاب ، وتحفيز غريزة احتضان الخلايا لدى المرأة .

ثم تنقل الخلايا الأربع إلى أربعة أرحام في أربعة نساء حاضنات ، فتخرج أربعة أجنّة متشابهة تماماً .

[حكم هذه الصورة]

ورأينا في الحكم الفقهي لهذه الحالة هـو /

إذا كان التلقيح الأول من [منيّ] زوج المرأة – دون غيره – ، وكان [الوقاع] ، أو [البضع] من الزوج ، وكذا [الوقاع] الثاني المحّفز لنمو الخلايا الأربع ، وتنشيطها .. فالحكم هو الجواز بلا أدنى ريب .

ثم يؤول الأمر إلى [الرحم المستعار] ، وما قلناه سابقا في حكمه ، وما يترتب عليه من نتائج .. فراجعه .

****

المطلـب الثــاني

في

[الصورة الثانية]

وتتم بأخذ الجنين بعد علوقه في جدار الرحم ، ثم يقسّم إلى جزئين ، ثم ينمو في غلاف جنيني يُهيأ له ، ثم يُزرع في رحم ، أو أرحام .. فتحصل أجنّة متشابهة .

وقد تجمد البويضات ، ويتم زرعها في وقت لاحق حسب الحاجة .

[حكم هذه الصورة]

هو نفس الحكم [للرحم المستعار] ما دامت البويضات المقسومة ، ملقحة من [زوج] بعلاقة مشروعة ، ومـع التحفظ الجيّد على انتسـاب [المكرّرين] إلى أبيهما وإلى أمهما الحقيقيين ، وإلـى أبيهما وإلى أمهما [المستعارين] ، الذين يكونون آباءً وأُمهاتٍ [دمويين] !.

ونفس التحفظ يرد عند حفظ [البويضات] الجديدة ، أو المقسومة ، فتسجل المعلومات الوافية الشافية حتى لا تختلط الأنساب ، وتحفظ المعلومات اللاحقة للحاضنات ... الخ .

****

المطلـب الثـالث

في

[الصورة الثالثة]

وهو النوع المثير للجدل أكثر من الأنواع الأخرى ، و يتم به الاستغناء عن التلقيح بـ [حيمن] الرجل لـ (بويضة) المرأة !! .

فمن المعلوم : أنَّ الجنين ما هو إلَّا بويضة من أنثى + حيمن من ذكر – أيا كان نوعه أنثوياً أم ذكرياً – . و يحمل [الجنين] الناتج من ذلك ، الصفات الوراثية للأب والأم حسب قوانين الوراثـة التجريبيـة ، والتي استقر أمرها عند العالمين بها – على ما أعلم – .

وطريقـة هذه الصورة هو : أن يتم تنشيط [الجينات] الوراثيـة لـ [الخلية الجسدية] قبل التخصص بوظيفة ما في الجسم الإنساني ، لأن لكل خلية تخصص وظيفي في

الجسم ، فإذا مكنّا للخليَّـة أن [تنقسـم] – كما يحصل بعد الإخصاب – ، أمكن تكثير تلك الخلية .. **لسبب بسيط هو:** أن أصل هذه الخلية متأتّي أيضاً .. من : حيمن + بويضة ، وما لم يجرِ تخصيصها بعد ، تُخصص من قبل المختصين للتكاثر دون بقية التخصصات الكثيرة في الجسم الإنساني !! .

××××××××××××××××××××

ويحسـن بنا أن نورد صورة التكاثر التي تمت في بريطانيا للنعجة [دولي] ، والذي تمَّ ذلك كالأتي :

1. تـم أخـذ خليـة جسدية من ضرع نعجة – قبل التخصص الوظيفي – .
2. ثم أجاعوا الخلية إلى درجة [السبات] دون الوصول إلى الموت .

3. ثـم فُصلت [نواة] تلك الخلية ، لأنها تحمـل الجينات الوراثية الكاملة ، ثم أُخذ من مبيض [النعجة] نفسها – و يمكن أن يؤخذ من غيرها أيضا – [بيضة] ، ثم تفصل عن تلك البيضة النواة .

4. ثم تزرع [نواة] الخلية الجسدية في محل نواة [البويضة] .

5. ثم تحفز للعمل الوراثي بأساليب متطورة .

6. ثم تزرع [البويضة الجديدة] في داخل رحم جاهز لاحتضان البويضة الجديدة .

××××××××××××××

وباستعمال الطريقة المتقدمة ، حصلوا على النعجة **[دولي]** طبق الأصل من أمها . واستغنـوا عن [الحيمن الذكري] الذي يوجد في منيِّ الذكر – سواء أكان يحمل خصائص ذكرية أم أنثوية – !! .

[الحكم الفقهي لهذه الصورة]

حكم الحالة المتقدمة الفقهي هو الجواز ... وذلك :

أولا / عدم وجود دليل على الحرمة ، و .. [الأصل في الأشياء الإباحة][1] ، و مدَّعي الحرمة يُطالب بالدليل ، ولا عكس .

مع ملاحظة أنَّ : [الشئ] يطلق على كلِّ موجود .

و مـلاحظة أن : الأحكام تتعلق بالأفعال المنصبَّة على تلك الأشياء ، فالقول بحلِّ أحدهما يستلزم القول بحلِّ الآخر .

ثانيا / التجربة في الحيوانات ، لا أشكال فيها من جهة اختلاط الأنسـاب التي تشكلُّ محذوراً – لابدَّ أن يكون محظوراً بعدئذٍ – في الإنسان ، ما عدا مراعاة عدم تسبيب

---

[1] ردِّ المحتار على الدر المختار – 3 / 25 ، نقلاً عن قواعد البركتي – القاعدة [33] .

الأذى للحيوان من غير دفعه بوسائل لا تؤدي إلى تعذيبه ، أو تألمه .

ثالثا – في حالة نقلها الى الإنسان ، فالمرأة ستكون : [أماً] و [أباً] حقيقيين في آن واحد !! ، فإذا كانت الحاضنة غيرها ، كانت [أمَّاً] اعتبارية [دموية] ، ونرجع إلى حكم ذلك ، التي سبق بيانها بكافَّة احتمالاتها المتصوَّرة لحدِّ الآن .

××××××××××××

ولاشك أنّ [الخلية] إذا أُخذت من حيوان ، و [البويضة] من آخر ، كانـا أمَّاً وأبـاً للمولود الجديد !! ، وإذا استُودعت البويضة في رحم ثالث ، كان حكم هذا حكم الأبوين الدمويين – حسب الأحوال – .

****

المطلـب الرابـع

في

[الصورة الرابعة]

وهي إجراء ذات الطريقة السابقة على الذكور ، وذلك بأخذ خليـة من [الخصية].. وخلية من الجسم ، و يتم التلقيح بنفس الخطوات السابقة .

وهذه الطريقة لم تتم بالنسبة للإنسان بعد ..

[الحكم الفقهي لهذه الصورة]

هو الجواز في الحيوانات ، وفي الإنسان .. وذلك :

1. في الحيوانات .. ليـس هناك من مانع : عقلي ، أو عملي ، أو شرعي ، لأجل تكثير أنواع مفيدة منهـا ، لتنسيلها بالطريق العادي ، أو بهذا الطريق الاستثنائي .

2. وبالنسبة للإنسان .. قد يتمُّ هذا مستقبلاً ، للحاجات العديدة للذكور في أنواع من الأعمال يعجز عنها غيرهم ، وحرص الناس على أن يكون لهم أولاد من الذكور ، ومن غير المستبعد أن تقوم الحاجة إلى تكثير الإناث من الأولاد .. فلأجل هذا وذاك ، قد يُلجأ إلى هذه الحالة !.

والحكم الشرعي هو / الجواز أيضاً ، لأنّ زرع [البويضة] إذا كـان في رحم يعود للغير – مستعاراً أم مستأجراً – كان الحكم كالسابق ، وإذا كان في الزوجة فلا إشكال .

****

المطلـب الخامـس

في

[الصورة الخامسة]

وتتم بأخذ خلية ذكرية ، لزرع نواتها في [البويضة] الأنثوية !! . وهذا ممكن عقلاً – عند المختصين – ، وغير واقع فعلاً .

[الحكم الفقهي لهذه الصورة]

والحكم الفقهي فيه هو / عدم جوازه في الإنسان ، اللهم إلا إذا كانت الخلية من زوج ، و البويضة من زوجته .. لأن هذا سيكون [بمثابة] التلقيح المستعاض به عن [الحيمن] بـ [الخلية] ، وهو زنا إذا كان من غير الزوج .

××××××××××××××××××××

المطلـب السـادس

في

[الصورة السادسة]

والاحتمال الآخر – و لا أقول الأخير – لوجود تطورات سريعة حول هذا الموضوع ..

وتتم هذه الصورة : بـأخذ خلية مـن [جنين] – جيم و نون و ياء و نون – و تلقيح البويضة بها ، وبهذه الطريقة تم إنتاج النعجة [بولي] ، المشابهة لأمها [دولي] تماماً !! .

××××××××××××××××××

المطلـب السابـع

في

[الصورة السابعة]

وهـذه الصـورة هـي الاحتمـال الأكثـر إخافة ، وتتـم : بأن تؤخذ [بويضة] إمرأة ، و تلقح بـ [جين] حيواني !! .. فما الحكم ؟.

[الحكم الفقهي لهذه الصورة]

لو أخذ [الجين] من [الزوج] فقد يكون الأمر مقبولا ، بالاستعاضة عن [الحيمن] بـ [الخلية] ، وينسب المولود لهما . لكن لا نلجأ الى هذا إلاّ في حالة العجز الكلي في الرجل الذي لا يُعالج بوسائل أخرى . **وأرى** / في الحالتين التاليتين .. ما يلي :

أ – إذا لقحت بويضة امرأة من غير زوجها – إذا كانت متزوجة –. فحكمها : عدم الجواز بحال من الأحوال .

ب – إذا لقحت بويضة امرأة باكر من خلية نفسها ، أو خلية ذكر.. هو ليس بزوج ..

فحكم هذه الحالة : الجواز ابتداءً إذ لا دليـل على منعها ، و المنع يحتاج الى دليل دوما عكس الحلّ والجواز .

لكننا نمنع ذلك لأسباب خارجة عن حقيقة الفعل بل بسبب نتائجه ، و المنع حينئذ [استثنائي] ، وحكم الاستثناء :

1. عدم انقلابه أصلاً .

2. عدم التوسع في تطبيقه .

المطلـــب الثـــامن

في

[الصورة الثامنة]

فيما لو أرادت امرأة أن تُلقح من خلية نفسها ، وهي غير متزوجة ، حباً في الولد ، ولأنها لم تتزوج – لسبب أو آخر – ... فما الحكم ؟ .

[الحكم الفقهي لهذه الصورة]

الذي أراه – ابتداءً – هو /

الجـواز للأسباب المتقدمة ، من عدم وجود المنع الشرعي .

ولكن هذا الجواز استثنائي – عكس الحالة السابقة – ، فالأصل في حق هذا هو [المنع] ، والجواز هو الاستثناء .. وذلك في حالات :

الأولى / كمنعها مـن الزواج لمرض معيَّن يُودي بحياتها في حالة الزواج .

الثانية / كعدم تقدم أحد للزواج بها ، وحقها في أن يكون لها ولد .. الخ .

الثالثة / حاجة البلاد إلى تكثير النسل ، وللإستفادة من كافة الإمكانات التي تتاح في هذا الاتِّجاه .

الرابعة / أيَّ سبب آخر يمنع من زواج تلك المرأة ، مما يمكن تصوُّره مستقبلاً .

××××××××××××××××

[المحاذير في هذه الطريقة]

رغم قولنا بالجواز الاستثنائي في هــذه الحالة ، إلا أنَّ ذلك الجواز – فضلاً عن تلك القيود التي وضعناها – قد يستغل استغلالاً سيِّئاً ، ويسبب كثيراً من المفاسد .. منها :

أولاً / عزوف النساء عن الزواج ، ممن يعتبرن الاقتران بزوجٍ مما يُنقص من مكانتها ، أو أنفتها ، أو حرصها على التحرر من قيود الزوجيَّة .. الخ ، وفي ذلك ضررٌ عظيم على بناء المجتمع .

ثانياً / سيوجد عددٌ من المولودين لغير أبٍ ، لا يعلم عدده إلَّا الله عزَّ وجل ، وفي تأثير ذلك على البناء الاجتماعي ، والاستقرار الذي تنشده كلُّ التنظيمات الاجتماعية ، وكلُّها تأبى عكسه من : عدم الشعور بالاطمئنان ، ولا الشعور بالترابط العائلي .. ولا .. ولا .. الخ من الأمور .

ثالثاً / سيصعب تربية جيلٍ من هذا القبيل تربيةً صالةً – في الأعم الأغلب – ، إذ قدرة النساء على مثل ذلك محدودة ، لما في صعوبة متابعة الأبناء خارج البيت ، أو محاولة اصطحابهم إلى المساجد .

وسيصعب تعليم الذكور منهم ما يلزمهم بحسب صفتهم تلك ، وغالباً ما يُعاب على من ربتهم أُمهاتهم .. المطلقات ، أو الأرامل ، ونجد التكسر في كلامهم ، وغلبة طباع النساء عليهم ، وذلك يؤدي إلى شرورٍ لا تُحصى .

××××××××××××××××

ولذلك كلِّه ، ولأيَّة أسبابٍ أخرى تظهر لنا أو لغيرنا في هذا الاتِّجاه .. نرى الآتي :

أولاً / أن تنظم الدولة هذه الحالات تنظيماً قانونياً ، بتشريعاتٍ تضعها لهـذا الغرض ، وتبين حالات الجواز ، وضوابطها ، ومن يجوز لهنَّ ذلك .

وأن يتضمن مثل ذلك التشريع ضوابط تتعلق : بأخذ الإذن من الدولة قبل الإقدام على الفعل ، وللتأكد من انطباق الشروط ، وتسجيل ذلك بطريقةٍ يرسمها القانون ، يتوخى فيها حماية المجتمع ، والوليد المنتظر .. بل حتى تلك التي تريد الإقدام على مثل ذلك .

ثانياً / وقد ترى الدولة أن المصلحة هي في منع هذا ، فتضع العقوبات الشديدة على فاعلته ، وتضع الاحتياطات اللازمة لعدم مباشرته .

ومن المعلوم .. أن : [درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المنافع] ، فالمنع لا يبعد عن القواعد الفقهية العامَّة في الباب .

بل إنَّ قواعد تعارض المصالح فيما بينها ، وتعارضها مع المفاسد .. قد تلزم بهذا المنع .

كلُّ ما في الأمر أننا حين أوصلتنا القواعد إلى الجواز – أصليَّاً أم استثنائيَّاً – ، فإن ذلك مرهونٌ باختيار وليِّ الأمر ، وتقرير ما يراه بحسب المصلحة ، لا بحسب الدليل ، أمَّا نحن .. فنبحث من جهة الدليل ، وحين نلتفت إلى المصلحة فلكي نقرر .. ما هو الأصل ، وما هو الاستثناء ، ولكي تجري العملية الفقهية في مجراها الصحيح ، وآلية العمل الفنيَّة الاختصاصيَّة فيها ، ضماناً لحسن النتائج ، وإلَّا ارتبكت النتائج ، وانقلب العمل الفقهي رأساً على عقب ، بجعل النتائج أسباباً .. وهذا غير سليم ، لكن تلك النتائج تؤثر في المنع السلطوي ، أو منع وليِّ الأمر ، وبالتالي لا يُقال بالحرمة

الشرعية ، بل يقال بالحرمة المصلحية التي على أساسها تقوم اختيارات وليِّ الأمر للأحكام الفقهيَّة في حالة الاختلاف ! .

××××××××××××××××××

الفــرع الثــاني

في

الآراء الأخرى في الموضوع .. !

الذي سمعته في النشرات الإخبارية ، والتقارير العلمية المبثوثة من [التلفزيون] هو : حـدوث ضجة كبرى بعد الإعلان عـن [**دولـي**] ، وحذَّرت جهات دينية متعددة – وفي شتى الأديان – من مغبة نقل التجربة إلى بني البشر ،

محذرين من : المساوئ الاجتماعية ، والأسرية ، وما أشبَهَها .

ولقد وقع بيدي صدفةً عن طريق بعض الأصدقاء مقالٌ مصوّر عن مجلة [العربي] بعددها 466 في سبتمبر سنة 1997 من : ص 136 إلـى ص 141 ، وفي ذلك المقال مناقشة لهذا الموضوع ، سآتي إليه .

والملاحظة الهامة التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار هي :

القول بالجواز الشرعي لا يعني الجواز التطبيقي ، فقد يقيّد ولي الأمر هذا المباح بقيود لأسباب يرتئيها ، أو يرى المنع – وبيَّنَّا ذلك – ، فهذا يكون بحسب السياسة الشرعية ، لا بحسب الحكم التكليفي .

ولكن لو لم يكن قبل التقييد أو المنع الحكومي من مانع آخر ، فالأمر يكون مباحاً ، والإباحة تعني : [الجواز] أو [رفع الحرج] .. أي : التسوية بين طرفي الفعل والترك ،

ولا إثم في أحدهما .. بل الإثم يكون بمخالفة أمر ولي الأمر ، إذا لم يأمر بمعصية ، أو ينهى عن واجب .

××××××××××××

نعود إلى حجج المخالفين الذين يجيزون التكرير [الاستنساخ] في الحيوان دون الإنسان مع تحفظ واحد وهو : احتمال اختلال [التوازن الحيوي] في الكون في الحيوان – و سنعود إلى هذا لاحقا– ، وذلك جانبين .. نبحثه في المطلبين التاليين :

المطلـــب الأول

في

مناقشة الجانب الإعتقادي .. !

لقـد ناقش الكاتب كون الاستنساخ [خلقـاً] ، والخلق مختصٌ بالله وحده ، ويخلط الكاتب بين : الخلق و الإبداع ، على أساس المعنى الإعتقادي – كما يقول – للخلق ، ولكنه يسبق هذه النتيجة بإيراد المعنى اللغوي للخلق .. وهما معنيان :

1. التقدير .
2. التشكيل بأشكال مختلفة .

ثم يخلـص إلى عدم وجود [عقدة] أو [مشكلة] اعتقاديه – كما يسميها – أو [عقدية] ، وإن كان لا يُميز بين الخلق والإبداع في كلامه .

وكمـا أرى / فـإن في كلامه خلطـاً ، فالشرعيون يميزون بين : [الخلق] و [الإبداع] .

فالخلق : إيجاد شيء من شيء .

والإبداع : إيجاد شيء من لا شيء .

والثاني يختص به الله جلّ وعلا .. .
والأول يشترك معه خلقه .. وإن كان خلقهم لا يُضارعون به خلقه .

ومناقشة هذه المسألة الاعتقادية تطـول ، ويكفيـنا انه لم يعتبـر التكرير [الاستنساخ] مهدداً للعقيدة – والحمد لله– ، فلا حاجة للإطالة .. إذن .

××××××××××××××××××

المطلـــب الثـــاني

في

مناقشة الحجج الفقهيَّة !

أما حججه من الجهة الفقهية في منع التكرير [الاستنساخ] في البشر ويعبر عنها بقوله : [من وجهة نظر شرعية إسلامية] ! ، ومن المعلوم إن الشرع هو عين النصوص ، و أقوال الفقهاء ليست شرعاً ، ولم نؤمر بالتعبد بها ، بل لنا الخيار في حالات :

- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .

ولا يغيب عن الذهن أنَّ الأعم الأغلب من حجج المانعين هو ما ورد في هذا المقال ، ويبدو أنَّ أُسس التفكير للمتصدِّين لهذه المسألة واحدٌ ، مما أوقعهم بنفس الأخطاء ..

وعلى كل حال ، فحججه التي يوردها سنناقشها في المباحث التالية ، مورداً حججه بنصِّها ، ثم أجيب عنها :

المبحث الأول
في
[المسألة الأولى]

قال : [إنّ المصلحة التي روج لها بعض الباحثين في – الاستنساخ البشري – غير أكيدة ، ولا مقطوع بها ، بل هي مشكوك فيها من الناحية العلمية ، إن لم تكن متعذرة ، و ذلك أنهم زعموا أن استنساخ البشر سيؤدي إلى : تثبيت العبقريات الإنسانية ، فنحظى بفريق رياضي كله : بيليه .. أو مارادونا .. أو محمد علي ، وبفريق بحث علمي كلهم : أينشتين .. أو رسل .. أو ابن رشد ، أو بفريق فني كلهم : شارلي شابلن .. أو الموصلي .. أو زرياب .

والواقع أن علم الوراثة لا يشهد لهذا الزعم ، فالاستنساخ إنما يضمن التماثل المادي : شكلاً ، وسمتاً ، وبنيةً مادية . أما المواهب النفسية والقدرات الإبداعية ، والمهارات الفنية ، والجوانب المعنوية – بوجه عام – ، التي تشكل مع

السمات المادية شخصية الإنسان ، فأكثرها يرجع إلى : التربية ، والتنشئة الاجتماعية – بوجه عام – .

فالمصلحة المزعومة ليست أكيدة ، ولا مرجحة ، حتى لو غضضنا الطرف مؤقتا عن المفاسد الأخرى المصاحبة له ، وحتى لو سلمنا جدلاً بإمكان ذلك واقعيا .. فمن الذي سيعطي نفسه الحق في تحديد المصائر المستقبلية للبشر باختيار العباقرة المعطين للخلايا المراد تكرارها ؟ .

وماذا لو تدخل في ذلك بعض الحمقى الخارجين عن القانون ؟ ، أو بعض العنصريين المتعصبين لجنس ، أو فئة من البشر ؟ .

أليس ذلك باب شر وفساد يمكن أن يؤدي فتحه إلى مفاسد ، ومضار .لا يعلمها إلا الله ؟ .

وسؤال مبدئي آخر : أمن الخير للبشرية أن تنزع إلى تثبيت خصائص معينة ، وتكرارها بما يفضي إلى التماثل والنمطية ؟ ، أم الخير لها تنمية الفروق الفردية .. والتنوع الثري في

الخصائص الإنسانية ؟ التي هي بعض حكمة الخالق سبحانه : { ومـن آيــاته خـلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين }[2].

وجوابي عن هذا /

أنه لا حجة له في كون انتقال الصفات الجيدة يكون بالتعليم والتنشئـة فقط ، بل للوراثة دور كما هو مقرر لدى المتتبعين و الباحثين في : التربية ، و مباحث النفس .. بل النصوص الشرعية تؤيد أنّ كلّاً لا يستغني عن كلٍّ.. يقول تعالى – على لسان النبي نوح – :

{ وقال نوح ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارا ، إنّك إن تذرهم يُضلوا عبادك و لا يلدوا إلَّا فاجراً كفّارا }[3] .

---

[2] الروم / 22 .

[3] نوح / 26 إلى 27 .

وقوله تعالى : { خُلق الإنسان من عجل سأُريكم آياتي فلا تستعجلون }[4]. أي : يتوارثون هذه الصفة التي جُعلت في الإنسان الأول .

يقول تعالى : { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا }[5] .

ويقول تعالى : { أن الإنسان خُلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين }[6] .

فالتربية تّغيّر [بعض] الصفات الوراثية ، والتعليم عموماً – والديني خصوصاً – يجعله يسيطر على : غرائزه ، وحاجاته العضوية . وقد يضعف هذا فيرجع إلى الحالة الثانية ، وهي : عدم الالتزام .

ويقول النبي : { من خاف على عقبه وعقب عقبه فليتقِ الله } .

---

[4] الأنبياء / 37 .

[5] النساء / 28 .

[6] المعارج / 19 إلى 22 .

ويقول النبي : { اغتربوا و لا تضوَوا } .

أي : تزوجوا الغريبات لئلا يضعف نسلكم ، ثم يتم التوارث المتلاحق ، فهي وراثة ! .

ويقول النبي : { تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دسّاس } .

وقول النبي : { إياكم و خضراء الدمن ، قيل : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ ، قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء } .

ويقول تعـالى : { وهديناه النّجدين }[7].

ويقول تعـالى : { فأقِم وجهك للدين حنيفاً فِطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لِخلـقِ الله ذلك الدينُ القيمُ و لـكنّ أكَثَر النــاسِ لا يعلمُونَ }[8] .

---

[7] البلد / 10 .

[8] الروم / 30 .

ويقول تعالى : { الله الذي خلقكُم من ضعفٍ ثُم جعل من بعدِ ضعفٍ قوةً ثُم جعل من بعدِ قوةٍ ضعفاً و شيبةً يخلق ما يشاء و هو العليم القدير }[9] .

أي هذه المراحل يتوارثها كلّ إنسان .

ويقول تعالى : { وإذا مسّ الإنسانَ الضرُّ دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضُرَّه مّرَّ كأن لم يدْعُنا الى ضُرٍّ مّسّه كذلك زُيِّنَ للمسرفين ما كانوا يعملون }[10] .

وقوله تعالى : { فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربُّه فأكرمه ونعّمه فيقول ربّي أكرمنِ { }[11] .

وقوله تعالى : { كلاّ إن الإنسان ليطغى { }[12] .

---

[9] الروم / 54 .

[10] يونس / 13.

[11] الفجر / 15 إلى 16 .

[12] العلق / 6 إلى 7 .

ويقول تعالى: { إن الإنسان لربه لكنُوُد وإنّه على ذلك لشهيد وإنّه لحبّ الخير لشديد}[13] . _

ويقول تعالى : { لا يسأم الإنسان من دُعآءِ الخير وإن مّسّهُ الشّرّ فيئُوس قَنُوط }[14] .

وقوله تعالى : { فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إنّ عليك إلاّ البلاغ وإنّا إذا أذقنا الإنسانَ مِنا رحمةً فَرِح بها وإن تُصِبهم سيئةٌ بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفوُر لله مُلك السماوات والأرض يخلقُ ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [15] .

قوله تعالى : { وعلامات و بالنّجمِ هم يهتدُونَ } [16] .

وقوله تعالى : { دعواهم فيها سُبحانك اللهم وتحيتُهُم فيها سلامٌ وآخرُ دعواهم أن الحمدُ لله ربّ العالمِين } [17] .

---

[13] العاديات / 6 إلى 8 .

[14] فصلّت / 49 .

[15] الشورى / 48 إلى 49 .

[16] النحل / 16 .

[17] يونس / 10 .

××××××××××××××××××××

المبحث الثاني
في
[المسألة الثانيَّة]

قال : [ومن ناحية أخرى ، فأن هذا التوالد البشري الذي يمكن أن يتم ذاتيا أي : دون علاقة زواجية بين رجل وإمرأة ، يحرم – الطبيق –المسكين ، أعني الإنسان المتوالد من هذا الطريق الذاتي يحرمه من العلاقات الرحمية ، و القرابات الدموية و النسبية ، و المشاعر الأسرية الحميمة ، التي لا يستغنى عنها الكائن البشري – الإنسان – ، كما نعرفه الآن ، بل إن في إلغاء الأسرة ضروباً من الخـلل الاجتماعي ، والتشوه النفسي ، والحرمان العاطفي ، يشير إليها قول الله تعالى – وهو أصدق القائلين – : { ومـن آياتـه

أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }[18]..] انتهى .

وجوابي عن هذا /

إن لهذا [الوليد] أمٌ حملت بـه ، ووضعته ، وأرضعته ، وحَنَت عليه ... الخ .

كلُّ ما في الأمر هو فقدان الأب .. ، و هل عدم معرفة الأب ، أو عدم وجوده تبرر الحرمة ؟! .

يقول تعالى : { أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً } [19] .

هذا بالنسبة إلى مجهولي النسب من اللقطاء ، وغيرهم ... أما [ولد اللعان] فهو حالة أخرى لا يُعرف معها أبو الوليد ،

---

[18] الروم / 21 .

[19] الأحزاب / 5 .

ويلحق بأمه دون الزوج الملاعِن ، الذي لم يُعدّ أبّاً بعد الملاعنة !! .

والملاعنة هي : أن يلعن الزوجان أحدهما الأخر في حالة كذبه في ادعائه ، حيث يدعي الرجل زنا زوجته ، وهو لا يملك بيّنة على ذلك ، فتستحق العذاب المقرر شرعاً على الزناة ، و ذلك بعد قسمه أربع مرات على صحة قوله ، والخامسة أنّ لعنة الله عليه لو كان من الكاذبين .

ويـدفع العـذاب عن المرأة قسمها أربـع مرات أنـه لمـن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وبعد الملاعنة تترتب أحكام منها :

1. وجوب التفريق بين الزوجين لانعدام الثقة بينهما .
2. وإن ولدت بعد الملاعنة ولداً أُلحِق بأمه ، دون الزوج الملاعن الذي لا يُسمَّى أباً بحال .

وكذا لو نفى نسب أولاده ، أو أحدهم .. فلا بدّ حينئذٍ من اللاعنة ، أو استحقاق الزوج النافي لنسب من في بطن زوجته ، أو من قد تكون أنَّها أنجبتهم من قبل ، لا بدَّ له من استحقاق العذاب .

وقد ورد حكم الملاعنة في قوله تعالى : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفُسُهُم فشهادة أحدِهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين والخامسةُ أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسةُ أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين } [20] .

المـبحث الثـالـث

في

[المسألة الثالثة]

وهي الحجة الثالثة التي أوردها بقوله :

---

[20] النور / 6 إلى 9 .

[.. وأمر ثالث عن التوالد الذاتي ، أو المتعدد المصادر في نطاق البشر ، هو اضطراب العلاقات الأسرية والاجتماعية من هذه الكائنات المكررة من : والديّة ، وبنوة ، وأخوة ، وزوجية ، وغيرها ، فالطبيـق الجديد شقيق – في الواقع – لمعطي الخلية ، فهل نعطيه حقوق الشقيق في استحقاق الميراث ، وحرمة التناكح ، ووجــوب التكافل ، ونحوها ؟ .

ولكـــن الخلية إذا زرعت في رحم المرأة التي أعطتها فسـيكون – الطبيق – شقيقاً لها ، إن قبلنا التحليل السابق ، وهو أيضا أبن لها ولدته من بطنها ، فكيف تجتمع الأخوة والبنوة في حـال واحدة ؟ ، وكيف تستقر العلاقات الإنسانية على هذا النحو الغريب الشاذ ؟ ، وكيف تطبق الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق على كل مكلف على هذه العلاقات المتداخلة ؟ .] أ . هـ

وجوابي على هذا هو /

إن هذه أحكام تُعدّ آثاراً ، فالأثر لا يؤثر في المؤثر ، بل العكس هو الصحيح .

والاضطراب المُدّعى في العلاقات الميراثية والأسرية ، تعالج باجتهادات لحالة جديدة تحدث في الحياة ، مثلها في الجِدَةِ والطرافة مثل الآلاف بل الملايين ، ولذلك قالوا : [الحوادث ممدودة والنصوص معدودة] .

وقالوا: [ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى][21] .

ولذلك كله .. أجيز الاجتهاد في الأمة الإسلامية .

أ رأيت .. ما أفتى به عمر بن الخطاب في المسألتين العُمريتين في الميراث ؟! .

وأ رأيت .. مـا أفتى به في توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم ؟! . والقاعدة تقتضي عدم توريثهم .

وأ رأيت .. أنه أفتـى ببقاء البلاد المفتوحة عَنوةً ملكاً لأصحابها – في رأيٍ – ، أو جعلها ملكاً للدولة –في رأيٍ – ،

---

[21] **الملل والنحل للشهرستاني – 2 / 44** .

وضرب عليها الخراج ، ولم يقسِّمها بين الفاتحين ، وهي غنيمة .. رغم وجود النص بهذا ؟ ! .

وأ رأيت .. أنُ الخليفة عثمان بن عفان أوجد الآذان الأول في الجمعة لضرورة اقتضت ذلك ؟ ! .

وأ رأيت .. إقـدام الصحابة على [تضمين الصُنّاع] ، مع أن يدهم يد أمانة ، وجعلوها [ضامنه] ، ونقلوا عبء الإثبات على عدم التعدي أو التقصير من صاحب المال إلى الصانع ؟! ، لأن يد الصانع في الأصل هي يد أمانةٍ ، بسبب دفع المال إليه بإذن مالكه ! .

وأ رأيت .. كيف أجاز الفقهاء [إمامة المتغلب] ، لكي تجري الأحكام المتوقفة على وجود صاحب [الإمامة العظمى] – أي وليّ الأمر – لكي لا تتعطل كثير من الأحكام التي عطّلتها كثيرٌ من الفرق ، بحجة فقدان الإمام عندهم ؟ ! .

و أرأيت .. كيف جوَّزوا دفع الزكاة لفقراء بني هاشم ، وكانوا ممنوعين عنها قبلا بسبب انقطاع خمس الخمس ، أو عدم دفعه لهم ؟ ! .

وأ رأيت .. إجازتهم دفع مبلغ معين الى معلمي القرآن ، ثم الى المؤذنين و الأئمة .. والمعروف أنّه لا أجرة في الطاعات أصلاً ؟ ! .

أ رأيت ...؟ أ رأيت ... ؟ أ رأيت ... ؟ ، فلست في موضع الاستقصاء بل التمثيل ، ولو شئت لأتيت بأكثـر ممَّا مرَّ ممَّا أفتوا فيه من وجوه المصلحة ، وتغيِّر الزمان ، بل واستحداث المكلفين لأنواع المعاملات ! .

والحقُّ /

أن الموائمة بين الواقع والقواعد هو : فقه أنيق دقيق ، يعجز عنه الكثير ، ويمُنّ الله به على كل ذي ذوقٍ رقيق ، وهو بالناس ورعاية مصالحهم رفيق ! .

وهــو : مهمة الفقهاء الشاقة في هذا الزمن ، ليكون الإسلام حياً ، متواصلاً ، كما أبقاه السابقون من الفقهاء ، وذلك بالموائمة بين أمرين يصعب موائمتهما لخروجهما عن مقدور الفقهاء .. وهما :

I. حكم الله .

ب. وفعل بعض الحكّام .

ويضاف لهما ثالث وهو :

ج. إطباقُ الناس [اتفاقهم العرفي] .

××××××××××××××××××

وأقول .. ألا ينبغي اليوم إعادة النظر في :

1. تقسيم العالم الى دار حرب و دار إسلام ؟ !.
2. وفي قسمة الغنـائم بعد أن أصبحت الأسلحة لا يحق للأفراد تملكها ؟ !.
3. وفي مسائل النقود الورقية ؟ !.
4. وفي مسائل الحوالات البرقية والتلكسية ؟ !.

5. وعدم التقايض في مجلس واحد ، بسبب الوسائل الحديثة في التعامل التجاري ؟ !.

6. وفي مسألة بيع [المانفيستات] أو : أوراق الشحن ، والبضاعة لم تقبض بعد ، وهي – لا ريب – من المنقولات التي يجب حيازة المال قبل إعادة التصرف به ...؟ !.

وفي ... وفي .. الخ .

××××××××××××××××

المـبحث الــرابع
في
[المسألة الرابعة]

والحجة الرابعة التي أوردها فهي قوله : [وضرب آخر من الاضطراب : يتمثل في التشابه المادي ، والتماثل المظهري بين الأشخاص المكررين بالاستنساخ ، وإن اختلفـت مواهبهم ، وأخلاقهم ، و صفاتهم المكتسبة ، فمـاذا لو ارتكب

أحدهم جناية ، أو طلب لمواجهة قضائية شاهداً ، أو مدعياً ، كيف يمكن التمييز بينهم ؟ ، ألا يمكن أن يحل أحدهم محل الأخر ، فتضطرب الأوضاع ، وتختـل المسئوليات والعلاقات القانونية ؟] أ . هـ

وجوابي على هذا هو /

1. أن التـوائم في العالم كُثرٌ .. فما قولك فيهم ؟ ، وهم يحصلون
   بإرادة الله دون كسب من الإنسان ؟! .

2. ثـم مـا قلته يحصل اليوم بـ [الماكياج] .. وغيره من الأساليب
   فالعبـرة في جـواز الفعل ذاته ، لا في استغلاله ، أو الاستفادة منه
   استفادة محرمة .

3. ثـم الذي يمتلك كلَّ هـذه الإمكانـات الهائـلة ، والتي تخرج عن
تصـور العقـل ، ولولا وقوعها لما كان لها تصوُّرٌ في العقل .. ألا
يستطيع مثل هذا أن يوجد وسائل للتمييز ؟ ؟! .

4. ومما يسوقه الداعون لله للتدليل على قدرته ، كـون [خطـوط
الإبهام] في كلِّ فردٍ في الدنيا تختلف عنـها فـي الفـرد الآخر !
.. ألا تصلح هذه وسيلة للتمييز – بل هي مستعملة اليوم – ؟ ؟! .

5. ثـم أليس للتربية موضع ؟ ، وأنت قلت قبلا – المسألة الأولى – ،
أن الصفات مكتسبة بالتعليم .لا بالوراثة ؟ !.

6.ثـم أليس هذا سبب خارج عن حقيقة الفعل ، نعم ... إذا أدى المباح

إلى الحرام يحرم حينئذ بقاعدة : [للوسائل حكم المقاصد] ، لا لذات

الشيء .. وأمثلته كثيرة منها :

أ. بيع السلاح مباح ، و يحرم وقت الفتنة .

ب. والنظر مباح ، ويحرم إن كان لأجنبية بتعمد وبتلذذ .

ج. والطعــام مباح ، لكن يكره في حال التخمة ، وفي حالة

إدخال الطعـام على الطعام ، بل يحرم إذا زاد عن ذلك ..

وهكذا .

فالحرمة – إذن – تتصل بالفعل في : فترة معينة ، ولأسباب محددة .

وليس هذا الطريق الذي سلكه الباحث الكريم بطريقٍ للاستدلال وفق قواعد الاجتهاد الفقهي في الوصول للحكم الفقهي ابتداءً ، لا استثناءً ! ، فهو بحث بطريق الاستثناء قبل أن يقرر ما هو الأصل !.

****

المـبحث الخـامـس

في

[المسألة الخامسة]

والحجة الخامسة قد أوردها بقوله : [وأمر آخر يتعلق بالرحم المستودع لهذا التوالد الجديد ، متطوعة كانت صاحبته أو مستأجرة ، إن الشرع الإسلامي يقرر أن الأرحام مصونة محرمة لا تفض – !! – إلَّا بحقها في أحكام الله ، و هي جزءٌ من عِرض الإنسان ، و حمايتها – كما علمنا – مصلحة ضرورية شرعية ، والقران الكريم يعتبر صيانتها و حفظها من خصال الصالحات : { ومريم ابنة عمران التي

أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين } [22] .

ولا يجيز الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة أن تتبرع بأجهزتها التناسلية أو تؤجرها أو بعضا منها ، وليس من طريق لذلك في الدين الإسلامي إلا الزواج الشـرعي ، فكلا طرفي هذه العلاقة صاحب حق في ذلك قبل الأخر ، وهـذه أمـور مستقرة فقهـاً وتطبيقـاً ، والأدلـة عليـها كثيـرة متظافرة ، واعتقد شخصيا أن تأجير الأرحام مقابل عوض لا يخلو من مهانة ، ومساس بالكرامة الإنسانية ، وأن التبرع في حالة التطوع يخلو من الأريحية ، والمروءة المحمودة في الحس الإسلامي ، وربما في كل دين] أ . هـ

وجوابي عن هذه هو /

أن مؤاجرة الشخص نفسه لا يختلف اثنان في جوازه ، فتأجير البعض جائز لكونه فردا من أفراد ذلك العموم .

---

[22] التحريم / 12 .

نعم ... للفرج خصوصية ذكرناها في البدء ، و لهذا قيدنا استعارة الرحم بقيود ذكرناها ، وذات القيود ترد على الإجارة ، لكون الاثنين [تمليكٌ للمنافع] ، والفرق .. أنَّها بعوضٍ في الإجارة ، وبدونها في الإعارة ! .. فليفهم ، وليرجع إلى ما قررناه .

إذن .. هذه حجة خارجة عن حقيقة الشيء ، تلحق بالمباح فتحرمه لوصف غير ملازم .. وقد أشار الى بعض تلك الشروط في سياق كلامه .

أ رأيت .. جواز استئجار الظئر ، فهل يُعدُّ ذلك امتهانا لها ، وقد جوَزه رسول الله ، وأكرم مرضعته بعد نبوته ؟ !.

وإذا اعتبرنا فعل الظئر بيعاً للبن ، فهل اللبن إلاّ متولدٌ من جسمها ؟ !

فبيع جزءٍ يدل على جواز بيع غيره ، وبيعه يدلُّ على جواز استئجاره.. فما : [حرم أخذه حرم إعطاؤه] [23]، و [ما

---

[23] المادة [34] من مجلة الأحكام العدليَّة المأخوذة من مذهب الحنفيَّة .

حـرم فعله حرم طلبه] [24]، و [إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه] [25] .. إلى غير ذلك من القواعد في هذا الباب ، حتى أنَّ هذا مما لا يُماري فيه من أوتي أدنى فقهٍ !! .

******

المـبحث السـادس
في
[المسألة السادسة]

والحجة السادسة قد أوردها بقوله : [.. فإذا قيل : لنأخذ خلية من معطٍ هو زوج شرعي ، ونستودعها رحم زوجته الشرعية برضاهما ، فربما كان فـي هذا علاج لبـعض حالات

---

[24] المادة [35] من المجلة .

[25] المادة [52] من المجلة العدلية .

العقم ، كما حدث شيء قريب منه سمي – بأطفال الأنابيب – .

فهذه مسألة لا مناص من التصدي لها – باعتبارها نتيجة مترتبة ولو احتمالا على هذا التطبيق الجديد – ، وأبادر فأقول : إن هذه الصورة من التطبيق تتضمن مصلحة لا يمكن إنكـارها لمثل هذين الزوجيـن ، ولكـن بشرط أن يثبت إمكان ذلك عملياً فهو حتى الآن مجرد احتمال ، وإن كان المختصون يقولون : إنها ليست إلا مسألة وقت قد لا يتجاوز عقدا من السنين . والشرط الثاني الذي يجب تأكيده : ألاَّ يقع هذا إلاّ بين زوجين شرعيين يواجهان مثل هذه الحالة المذكورة ، و إنَّى لنا أن نضمن ذلك في عالم يغص الآن – بالبنوك التناسلية – ، وفي غيـاب ميثاق خلقي ، وغطاء قانوني ينظم هذا الأمر ويحول دون انحرافه ، فيؤدي إلى فتنة في الأرض .. وفساد كبير ؟! . على أن هذه المصلحة – وإن كانت حقيقية – هي مصلحة جزئية محدودة ، قد تحل

مشكلة أسرة أو مجموعة من الأسر تعاني متاعب العقم ، و لكن بعض المبتلين بها يرضون بقضاء الله تعالى ، ويجدون العزاء في مواهبه العديدة الأخرى : { لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يـزوجهم ذكـرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير }[26] .

دفعا للضرر ، إن الخير المحدود إذا عورض بالمفاسد الاجتماعية الكلية – التي عرضنا لبعض منها فيما سبق – يهمل كما هو المعروف من قواعد الشريعة في الترجيح بين المصالح المتعارضة ، و للفقهاء في ذلك مثال مشهور ذو مغزى واضح ، و هو تترس الأعداء واحتماؤهم خلف بعض المسلمين المعصومي [!!] الدم ، فلو راعينا مصلحة حرمة هذه الدماء فربما هدد أمن الأمة كلها ، وربما أهدرت تبعا لذلك أرواح أكثر من عدد الرهائن المحتمى بهم ، فيرتكب الضرر الأقل بمهاجمة الأعداء ولو أدى الى قتل بعض الأبرياء

[26] الشورى / 49 إلى 50 .

المعصومي الدم ، دفعا للضرر العام ، و المفسدة الأكبر في الاحتمال الأخر] أ . هـ

أما جوابي عن هذه .. فأقول فيه /

إنَّ موضوع تعارض المصالح والمفاسد قد ينقلب رأسا على عقب .. فهل أنت مع المخالفين حينئذ ؟ !.

فإذا احتاجت الأمة لرجال للدفاع عنها ، وكان هناك عزوف عن : الزواج ، أو الإنجاب ، أو نزوعهم إلى تحديده – كما الآن – ، أو غير ذلك من الأسباب .

فالمصلحة هنا ظاهرة ستتعارض مع المفسدة المحتملة .. فيجب القول بالجواز ! .

إذن الحرمة ليست لذات الشيء ، فالمحرم لذات الشيء لا يجوز إلَّا للمضطر ، وفي حدود الاضطرار ، أما إذا كانت حرمته لوصف مفارق غير لازم فيجوز .. نعم قد يقال بالكراهة ، لكن مأثمها أخروي ، والعمل الدنيوي صحيح !! .

××××××××××××××××

المـبحث السابـع
في
[المسألة السابعة]

والحجة السابعة مما أورد فقوله : [.. نود أن نشير أخيراً الى خطأ بعض الكتابات التي ظهرت في هذا الصدد عن علاقة – الاستنساخ البشري – بنقل الأعضاء ، إذ يجب أن نعود فنؤكــد : حق التكريم ، والاحترام ، والعصمة ، والحماية لكل إنسانٍ فردٍ في الدين الإسلامي ، وليس الإنسان المستنسخ – لو وجد – ملكاً شخصياً لأحد ، ولا سلعة تجـارية تباع وتشترى ، ولا – إكسسواراً بشرياً – كما يتوهم بعض السذج ، بـل هو فرد ذو كرامة ، وإنسان مستقل الشخصية محفوظ الحقوق ، تنفخ فيه الروح المعصومة في مستقره من الرحم المستودع ، كما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : { حدثنا رسول الله – وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما

نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ... } .

كما نود أن نؤكد أن الشريعة الإسلامية – بصفة خاصة –لا تضع عقبات أو قيودا على البحث والاكتشاف العلميين ، و لكنها تهتم باستقرار النوع الإنساني وسعادته ، وتدعو الى الحفاظ على مصالحه الحقيقية التي بينها منزِّلها : { ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير }[27] ، إنَّه لأمر جليل آن يتهاون البعض بالتدخل غير المحكوم بقيم الأخلاق ، وأحكام القانون ، وحقائق الدين ، فيشقى الكائن الذي كرمه الله ، وفضله ، ورفعه مكانا عليا : { ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممـن خلقنا تفضيلا } .. والله يـقول الحق وهو يهدي السبيل] أ . هـ

وجوابي عن هذه الحجة .. هو /

---

[27] الملك / 14 .

أنَّ هذه عمومات لا تغني عن إبداء الرأي في خصوص المسألة المعروضة .. ويُقال فيها بمجموع ما قيل سابقاً .

××××××××××××××××××××

المـطلب الثـالـث

[حجج أخرى للمانعين للتكرير – الاستنساخ –]

يقول البعض .. إنَّ الخلق يكون من ذكر وأنثى لا غير ، وبغيره لا يجوز .. بدليل ظواهر الآيات :

أ. قوله تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } [28].

---

[28] **النساء / 1 .**

ب. وقولـه تعـالى : { يـا أيُّها الناس إنَّـا خلقناكم مـن ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليمٌ خبير }[29].

أقول /

هذا كلام ساذَج لا يقوم على أساس استنباطي لينهض حجة في المُراد ... وذلك :

1. إنّ الله خلق آدم وحده ، ثم خلق منه زوجه .. فهل هذا يشير الى ما نحن بصدده لو أردنا أن نحتج بالظواهر ؟! .
2. خلق الله المسيح بن مريم من غير أبّ ، و هو وإن كان معجزة ، إلاَّ أنَّ الأم حملت حملا اعتياديا من غير زوج !! .

فماذا يقولون في فقدان السيد المسيح للحياة الأسرية ، والشعور بالانتساب ، والأبوة ، والعمومة ، ... الخ ؟! .

3. إنّ ذكر خلق الناس من ذكر وأنثى ، ليس [قيداً احترازياً] يُحترز به عن عدم إمكان حدوث الحمل والولادة بغير ذلك

---

[29] الحجرات / 13 .

، بـل هو [قيد أكثريٌ] .. فأكثر ما يتوالد ويتناسل به الناس منذ خلق آدم وإلى يوم الدين ، هو عن الطريق المتقدم ، و سيبقى كذلك إلى أن يشاء الله .

لكــن : [تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه][30] ، وهذا ما قرره الفحول من علماء الأصول .

والقاعدة : [التنصيص لا يدل على التخصيص][31] .

وأخرى : [تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي الحكم عمَّا عداه في متفاهم الناس وعرفهم ، لا في خطابات الشارع][32] .

ولهذا الذي قلناه مؤيدان :

---

[30] راجع : مقـدِّمة العلَّامة علي أفندي في شرح مجلة الأحكام المسمى [درر الحكام شرح مجلة الأحكام] .

[31] قواعد البركتي – القاعدة [94] .

[32] قواعد البركتي – القاعدة [28] .

أولهما / قوله تعالى : { وما يستوي البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغٌ شرابه وهذا ملحٌ أُجاج ...}[33].

فالسذج كانوا يحتجون بهذا على : عدم جواز حدوث [الدورة المائية] في الكون ، لأن – بزعمهم – هذا ملح أجاج ، و ذلك عذب فرات !!!.

فكنت أقول / هذا وصف لما هو قائم ، و لا يمنع استحالة أحدهما الى الآخر بمؤثر .. وهذا ما يحدث .

ثانيهما / قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم ..... و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ... }[34] .

فالربيبة [غالبا] تكون في حُجُر زوج الأم ، **أفإن** لم تكن كذلك ألا تحرم عليه ؟! .

الجواب /

---

[33] **فاطر / 12** .

[34] **النساء / 23** .

نعم بالاتفاق ، لأن القيد أكثري ، وليس احترازياً . بل استدل به البعض على عدم صحة [مفهوم المخالفة] فتدبر .. .

ويعضد هذين الدليلين ما يأتي .. وهو :

ثالثها / قد تتعارض ظواهر النصوص مع ثوابت اكتشفت بعدئذ ، فأصبحت من المسلّمات ، فالحال في هذا هو ما عبر عنه الامام أبو الثناء الالوسي [روّح الله روحه] في تفسيره : روح المعاني ، وذلك في معرض كلامه عن **قوله تعالى** : { الشمس و القمر بحسبان }[35].

فقد ثبت منذ زمنه _ توفى سنة 1270 هـ - إن الأرض تدور حول الشمس في عام ، و حول نفسها في يوم ، وأن الشمس ثابتة . وهذا كلامٌ يخالف ظاهر قوله تعالى : { والشمس تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقدير العزيز العليم }[36] .

---

[35] الرحمن / 5 .

[36] يس / 38 .

يقول رحمه الله تعالى : [وفلاسفة العصر كانوا يزعمون أن الشمس لا تجري أصلاً ، وأنّ القمر يجري على الأرض والأرض تجري على الشمس ، وقد سمعنا أنهم عدلوا مُنذُ أعوامٍ عن ذلك فزعموا أن للشمس حركة على كوكب أخر ، وهذا يدل على أنهم لم يكن عندهم برهاناً على دعواهم الأولى – كما كان يقوله من كان ينتصر له – والظاهر أن حالهم اليوم بل و غدا و حالهم بالأمس واحدٌ ، **ونحن مع الظواهر حتى يقوم الدليل القطعـــي على خلافها وحينئذ نميل إلى التأويل وبابه واسع**][37].

لذلك نقول /

إن الله وصف الشمس على وفق ما يرون ويشاهدون ، لأن الآية سيقت لا لإثبات عكس هذا – وهو الواقع – بل للكلام عن أمور أخرى ، ولو دخل الأمر في إثبات ذلك لما انتهى الأمر الى عقود طويلة ، بل لتعطل أمر الدعوة وانتشار

---

[37] **روح العاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** – 27 / 100 .

الإسلام ، فخاطبهم على وفق ما يرون ويشاهدون ، على أنه غير ممنوع أن يكون الأمر على خلاف ذلك ، أو غيره تماما .

وهكذا بالنسبة لذكر الولادة من الذكر والأنثى ، جرت بنفس المسوّغات السابقة ، و تنطبق عليها نفس القواعد المذكورة ، فلا يعني ذلك حرمة اتباع أيّ طريق أخر .

رابعها / ثم أ رأيت قوله تعالى : { إن الله عنده علم الساعة وينزِّل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غدا وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت } [38] ، وما ذهب إليه الكثير من إن هذه الأمور من المغيبات ، وقد أصبح بعضها معلوما جدا ، وقد كتبت بحثا وفقت به بين الأمرين [39] .. والحمد لله .

××××××××××××××

---

[38] لقمان / 34 .

[39] طبع في بغداد / سنة 1420هـ الموافق 1999م .

ويجب ملاحظة ما يلي /

1.إنّ النهي إذا ورد صريحا ، فليس مفاده و موجَبَه واحدا ، و إنما ينظر الى المنهي عنه :

I. اذا كان محرما لذاته – كالزنا والسرقة – .. الخ .

فالفعل يقتضي العقوبة في الدنيا ، والمأثم في الآخرة .

ب.إذا كان المنهي عنه محرما لوصف لازم لا ينفك عن التصرف ، مثل [الربا] ، فأنه لا يقوم إلاّ بغيره ، من عقد أخر .. كالبيع ، أو الإيجار ، أو القرض .

فــإن التصـرف يكون فاسدا ، لأنه صحيح بأصله ، ولحقه الفساد

بالمُحرّم الـذي لا يتحقق إلا به ، فهو وصف لازم . و حكمه المأثم

الأخروي ، ووجوب تصحيح التصرف في الدنيا .

ج. أن يكون المنهي عنه لوصف مفارق ، أي يتحقق الضرر المترتب

على الفعـل المنهي عنه به وبغيره كبيع : [النَجَش] ، و [تلقـي

الركبان] ، و [بيع الحاضر للباد][40] .. ومنه [الاستنساخ] فالفساد المترتب عليه يتحقق به .. وبغيره كالزنا ، وانحلال الروابط الاجتماعية ، وسوء التربية .. وغيرها !! .

والكراهة حكمها أخروي فقط ، وتاركها يحوز أجراً بنيَّة الطاعـة ،

وفاعلها لا شيء عليه فيه !! .

2. وحيـث لا نهي أصـلاً بصـراحة على ما ذكر ، سيكون القول ..

[بالحرمة] ظنيَّاً يحتاج إلى دليل ، ولا يحتاج القائل بالإباحة لدليل .

---

[40] راجع كتابنا [الشخصية الإسلامية وموقعها اليوم بين النظم والعقائد] – وفيها شرح هذه المصطلحات .

3. وعليه ... فإن القول بالإباحة لا يعني إطلاق الأمر إطلاقا عشوائياً .. فإن القول بالجواز لا يعني عدم قدرة الدولة على التقييد ، لأن الجواز [إباحة] ، والمباح يقيده ولي الأمر ، و يوجبه ، و يُحرّمه ، وإيجابه .. وتحريمه ، إنما يكون بحسب السياسة الشرعية لا بحسب الحكم الفقهي ، أو الحكم الشرعي .. ولذات الأمر ، بل لأمرٍ خارجٍ عن حقيقته ، وقد يتغير أمرٌ بأمرٍ بحسب المصلحة .. فتحريمه [سلطوي] واختياره قائم على المصلحة لأن :

[التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] [41].

4. على أن هذه الطرق ، مكلفة لا تتسنى لكل البشر ، ولا لقلتهم ، بل للنوادر منهم ، ولأسباب قد تكون مشروعة ، كطلب الولد ، أو بقاء السابق مُمَثلاً باللاحق ، وهل دامت الحياة إلّا بهذا ؟ 1.

---

[41] مجلة الأحكام العدليَّة – المادة [58] .

5. إن القائلين بضرورة تدخل الدولة في كافة مناحي الحياة ، – وأنا ممن يعطي لها الحق في ذلك – فالأمر محلول عندهم أصلا ، وأما أصحاب حرية الإرادة – كالحنفيَّة – فهم يقيدونها في أمثال هذه الأمور وأتينا قبلاً بقواعدهم – فلا خوف إذن ! .

××××××××××

المطلـــب الثـــالث

في

ملاحظات وإضافات في مباحث

التكرير – الاستنساخ –

ونبحثه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

في

الملاحظات المهمة .. !

ما يجب ملاحظته جيداً هو ما يلي :

1. إنَّ قول من قال بالحرمة ، لا يؤثر على سير العمل الجاري بهذا الاتجاه .. إذن سيتلقى المسلمون حالة جديدة ينبغي لهم البحث عن حكم الله فيها ، وما ينبغي لها ، وما يلزمهم تُجاهها .

2. على أن القـول بالحلّ لذات الشيء لا يمنع تقييـده – لأنـه مباح – ، [و لأنّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] ، فالمنع يكون بالسياسة الشرعية ، لا بالحكم الفقهي .

3. وأن الحجج المُساقة تتعلق بأمور خارجة عن ذات الشيء ، فالحرمة هنا – كما يقول الأصوليون – لأمر خارج غير لازم ، فما قيل يتحقق بهذا الفعل الذي نحن بصدده [التكرير] ، ويتحـــقق بأمور غيره ، فيلزم إبعاد الشوائب والشرور التي تحدث ، أو تُستغل فيكون الفعل مباحاً لذاته .. مع ملاحظة

إمكان : تقييده ، أو منعه ، بل وإيجابه .. من ولي الأمر بحسب المصلحة ، و حينئذ تكون هذه الأوصاف للفعل أوصافاً بحسب السياسة الشرعية ، لا بمعناها الفقهي المعروف .

××××××××××××××××××××

المبحث الثاني
في
الإضـافـــات

عند إلقاء هذا البحث في ندوةٍ أقامها [بيت الحكمة] ببغداد – وهو مؤسسة علميَّة تعنى بعديدٍ من الجوانب – ، وذلك بتأريخ 14 / 3 / 1999 م ، فقد جرت مناقشات مطوَّلة ، ولم يخرج ما قيل فيها عمَّا تمَّ ردَّه في أصل البحث ، وما يستدعي التوضيح .. أمران :

الأول / نـوقشت مـن جهة قولي : أنَّ البدل يأخذ حكم الأصل ، وأنَّ [التكرير – الإستنساخ] هو ممَّا يمكن جعله بديلاً عن النكاح كوسيلة للتكاثر ، وأصل الأبضاع محرَّم إلاَّ بما أجازه الشرع ، فالإباحة استثنائيَّة ، فكيف يستقيم هذا مع قولي بالإباحة الأصليَّة [للتكرير] ؟

وهذا أقوى ما أُثير حول ما ورد في البحث من آراء توصلت إليها .

والجواب /

إنَّ البدليَّة التامَّة تصحُّ في حالة اعتباره بحكم النكاح في تأديَّته للتكاثر ، ولما كانت المشابهة غير مكتملة من كلِّ وجهٍ ، إذ التكاثر هو أثرٌ ونتيجة لا غير ، وهذه الناحية قد نوقشت في أصل البحث ، فلا يمكن جعل النتائج أسباباً .. هذا من جهةٍ .

ومن ناحيةٍ أخرى .. فإنَّ النكاح [اقتران] شخصين ، وهو غير المتوفر في [التكرير] .. فافترقا ! ، ويبتعد الشكِّ

المُثار ليبقى الأمر على أصل ما قررناه ، ويُدفع التعارض بين دليلي : الإباحة ، والحرمة

إنَّ هذا التحفُّظ – كما أُثير – وارد حينما تؤخذ [الخليَّة] من رجلٍ إلى بويضة إمرأة – وهذا ما فصَّلنا احتمالاته – ، وقررنا الأصل في مثل هذا الحرمة ، مما تراه مفصَّلاً في أصل البحث .

–

الثاني / اعترض الكثير على مسألة إيراث نقل الدمِّ محرميَّةً .. بحجة : إنَّ هذا شَّاقاً .. وهذا سينسحب الأمر إلى الطعام العادي ، وإلى تنـاول [المغذِّي] الذي يُعطى للمرضى ، فالكلُّ يُعطون من مصدر واحدٍ !! .

والجواب / أنَّ الأصـل في قيام التحريـم بمثل هذه الحالات .. علةٌ مركبةٌ من أمرين اثنين .. هما :

1. [الأُميَّة] ، فما صحَّ تسميته – أُمَّاً – بنقل شيْءٍ منه إلى غيره ، فإنَّه يُقيم [محرميَّةً أُميَّةٍ] ، وفي الرجل الذي هو زوج تلك المرأة .. التي أضحت أُمَّاً [محرميَّةً أبويَّةً] .

2. [الجزئيَّة] أو [البعضيَّة] .. أي : أن يُعدُّ الآخذ للمادَّة المعيَّنة جزءً من المعطي .

فالأكل من طعامٍ واحـدٍ ، أو الشرب من لبنٍ واحدٍ ، أو حتى من قنينة [مغذي] واحدة .. وإن تحقَّقت بها [الجزئيَّة] ، لكن لم يتحقق بها موضوع [الأَميَّة] , فلا يُسمَّى كلٌّ واحدٍ من هذه المواد أُمَّاً بحال من الأحوال .. وهذه المسألة بعينها هي التي سبَّبت الجفوة .. والفجـوة ، بين : [الإمام البخاري] .. وبين الحنفيَّة فيما وراء النهر ، فقد سُئل عن مدى قيام الحرمة بين اثنين رضعا من شاةٍ واحدةٍ ؟ ! .

فكان جوابه : نعم .. تقوم بينهما محرميَّةٌ رضاعيَّةٌ !! . [42]

لقد كانت هذه الفتوى .. سبباً للفجوة التي قامت بين الإمام البخاري ، وبين الحنفيَّة ، إذ أخرجوه من [بخارى]

[42] **كشف الأسرار شرح المنار كلاهما للإمام النسفي – ج 1 / 7** .

قسراً !! ، ولهذا لم يروِ عن أبي حنيفة .. ولا عن تلاميذه .. ولا تلاميذهم .. !! ، ورضي الله عنه .. وعنهم .. وعن كلِّ من خدم الإسلام ولو بأدنى خدمة .. آمين .

والحمد لله ربِّ العالمين ~~ .